التبيان

شرح أخصر المختصرات

للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي

(ت ١٠٨٣هـ رحمه الله تعالى)

إصدار محكم علميًا

بإشراف

د. عبد الله بن منصور الغفيلي

د. سلطان بن ناصر الناصر

دار الحضارة



شرح
أخصر المختصرات

للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي

(ت ١٠٨٣هـ رحمه الله تعالى)

إصدار محكم علميًا

بإشراف

د. عبد الله بن منصور الغفيلي

د. سلطان بن ناصر الناصر




بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، عبدالله منصور

شرح أخصر المختصرات .. للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ رحمه الله تعالى)./ عبدالله منصور الغفيلي؛ سلطان ناصر الناصر ط٤-الرياض ١٤٤٣هـ

١٠١٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-١٧-٨٣٨١-٦٠٣-٩٧٨

١-الفقه الحنبلي ٢-الصلاة (فقه إسلامي) ٣-الوضوء أ-الناصر، سلطان ناصر (مؤلف مشارك)

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٤٣/١٢٠٨٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٠٨٩

ردمك: ٥-١٧-٨٣٨١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد -صلىٰ الله عليه وسلم- وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرح لكتاب أخصر المختصرات، للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، المتوفىٰ سنة (١٠٨٣هـ)، وقد وقع الاختيار علىٰ هذا المتن لكونه معتمدًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، ولما تميَّز به من اختصار العبارة، مع اشتماله علىٰ ما يهم الطالب المبتدئ.

وقد جاء الشرح مختصرًا معتنيًا بالاستدلال بأصح الأدلة، مبينًا وجه دلالتها، مع التركيز علىٰ تصوير المسائل بالتمثيل لها والتقسيم، وهو شرح يستهدف طالب العلم في أولىٰ مراحل الطلب ليكون الخطوة الأولىٰ له في التفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد.

كما تميز الشرح بربط الطالب بالفقه الشائع في وسطه العملي، وغالب ما يفتىٰ به، فاعتمد إضافة آراء بعض المحققين من أهل العلم، وهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين ﷺ؛ نظرًا لكثرة اختياراتهم الفقهية المدونة وأثرها علىٰ الشريحة المستهدفة.

كما امتاز هذا الشرح بإضافته لرسوم بيانية تساعد علىٰ تصور المسائل وإيضاحها، وهو شرح يأتي ضمن المنتجات التأصيلية لشركة التبيان التعليمية، إسهامًا في تقريب العلم لطالبيه وتسهيل الفقه لمريديه.

وختامًا فإن التبيان يشكر الباحث الرئيس في قسم العبادات فضيلة الشيخ د. ناصر بن عبد الله الشلالي، والباحث الرئيس في قسم المعاملات فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن أحمد أبو جمرة، وكل من أسهم في هذا العمل من الباحثين والمشرفين في التبيان ، كما يشكر أصحاب الفضيلة المحكِّمين وهم كل من:

- فضيلة الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح.
- فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف.
- فضيلة الشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل.
- فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.
- فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد العمراني.
- فضيلة الشيخ د. أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.

كما راجعت الكتاب كاملًا مع فضيلة الشيخ د. سلطان بن ناصر الناصر.

ونظرًا لنفاد الطبعة الأولىٰ والثانية وكثرة الإقبال علىٰ الكتاب تمت مراجعة الكتاب مرة أخرىٰ وتصويب مجموعة من الملاحظ العلمية والفنية ليبدو الكتاب أكثر تحريرًا وتدقيقًا.

هذا والله نسأل أن ينفع بهذا الجهد العلمي ويبارك فيه، ويتقبله خالصًا صوابًا.

د. عبد الله بن منصور الغفيلي



مقدمة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت شرح أخصر المختصرات، الذي قام به: **مركز التبيان للاستشارات**.

فألفيته شرحًا جيدًا اشتمل علىٰ ميز منها:

- بيان عبارة المؤلف بشرحها شرحًا مبسطًا يتضح من خلاله المعنىٰ المراد.
- ضرب الأمثلة عند الحاجة إلىٰ ذلك.
- الاستدلال لمسائله، مع ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.
- الاختصار وعدم الإطالة.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به شارحه وقارئه.

وبالله التوفيق.

وكتبه:

أ. د/ خالد بن علي المشيقح

٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ تَوْفِيقِي

الحَمْدُ لِله المُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا محَمَّدٍ الأَمِينِ المُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ المُبِينِ المُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ المَتِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

وَبَعْدُ فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي المُسَمَّى بِـ«كَافِي المُبْتَدِي» الكَائِنَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ المَلِكِ المُبْدِي لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى المُبْتَدِئِينَ وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ وسَمَّيْتُهُ أَخْصَرَ المُخْتَصَرَاتِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ المُؤَلَّفَاتِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاظِرِيهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ مُقَرِّباً إِلَيْهِ فِي جِنَانِ النَّعِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

الشرح

ذكر المؤلف في مقدمته أمورًا:

أولًا: البداءة بالبسملة؛ تأسيًا بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ، وبيّن أن بيد الله وحده سبحانه لا بغيره التوفيق والهداية، والتوفيق: هو أن لا يكلك الله إلىٰ نفسك.

ثانيًا: التثنية بعدها بالحمدلة، والحمد: هو وصف المحمود بصفات الكمال علىٰ وجه المحبة والتعظيم.

والحكمة من البداءة بها: أن في الحمد شكرًا لله، ومع الشكر يؤمل المرء بالزيادة، قال تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثالثًا: ثلث بالصلاة والسلام علىٰ نبينا محمّد ﷺ.

وصلاة الله علىٰ نبيه: ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ، قال أبو العالية: «صلاة الله:

ثناؤه عليه عند الملائكة»[١].

وَالسَّلَامُ: السلامة من النقائص والرذائل، فسلَّم الله نبيه في حياته حتىٰ انتشر دينه، وسلَّم سنته من التحريف والتبديل والزيادة والنقص بعد وفاته.

ثمَّ صلّىٰ علىٰ آل النبي وصحبه، وآله ﷺ هم أتباعه علىٰ دينه؛ لأن الله تعالىٰ أطلق الآل علىٰ الأتباع في الدين، فقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وصحب النبي ﷺ: من اجتمع به مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك، وفي الجمع بين الصلاة والسلام علىٰ الآل والأصحاب مخالفةٌ لأهل الأهواء والبدع.

وهؤلاء الثلاث -البسملة والحمدلة والصلاة علىٰ النبي ﷺ- من آداب التصنيف اتفاقًا؛ فمن صنّف كتابًا استُحب له أن يفتتحه بهن.

رابعًا: ذكر أن هذا المتن (أخصر المختصرات) مختصر من كتاب آخر لابن بلبان نفسه اسمه (كافي المبتدي) والمختصر: ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه.

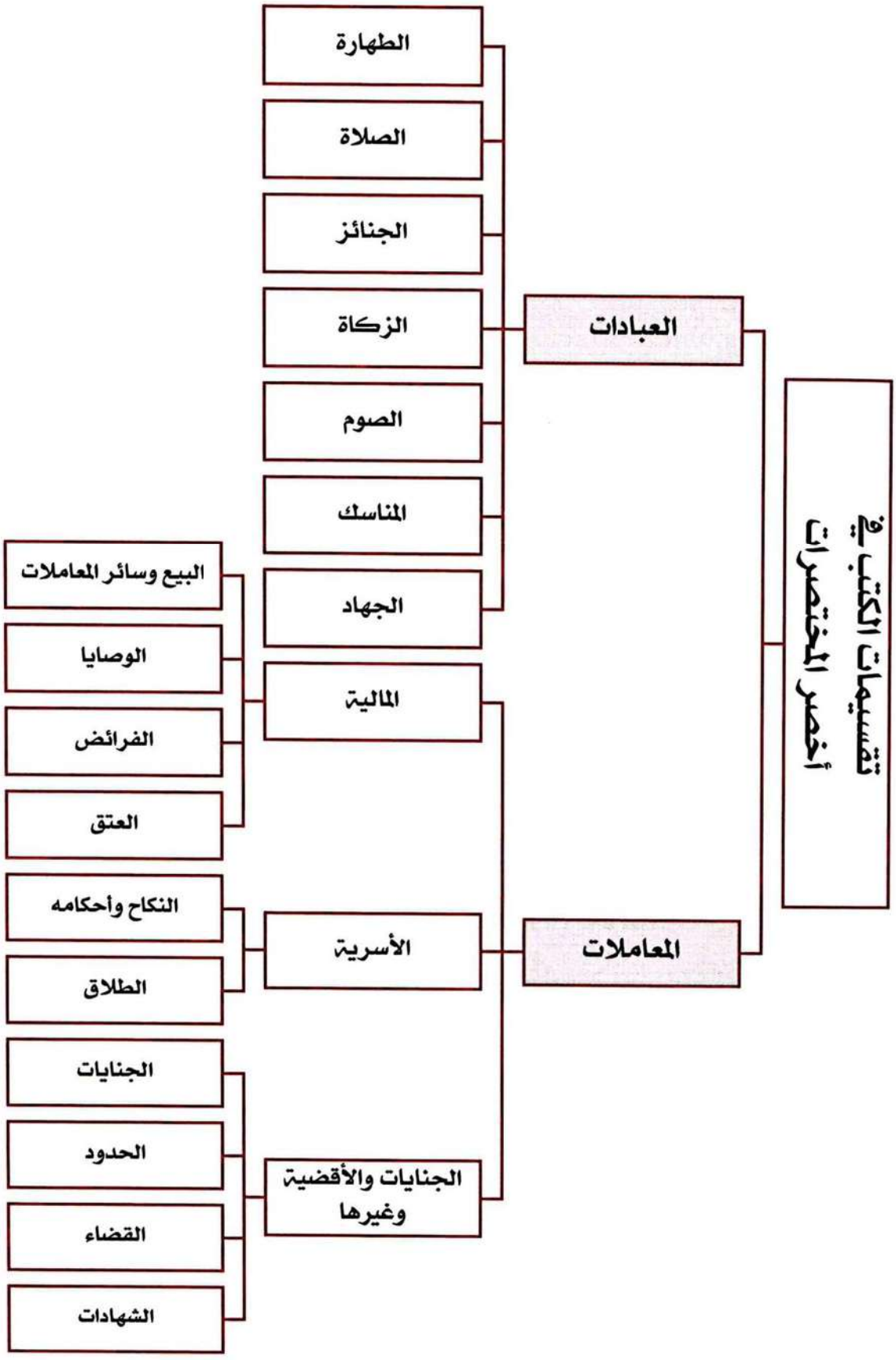
خامسًا: ذكر ابن بلبان أن سبب اختصاره لكافي المبتدي أمور: أولها: ليقرب للمبتدئين من صغار الطلاب، وثانيها: ليسهل حفظه علىٰ الراغبين بحفظ متن من متون الأصحاب، وثالثها: ليقل حجمه علىٰ الطالبين لفقه الأئمة الأنجاب.

وقد ذكر بأن سبب تسميته بـ(أخصر المختصرات) كونه لم يقف علىٰ أخصر منه جامع لمسائله في فقه الحنابلة، فكان مختصراً سهل العبارات، جامعاً للمسائل الأمات، واضحاً معناه، ومعتمَداً عند الأصحاب ما حواه.

وختم مقدمته بسؤال الله عز وجل أن ينفع بكتابه هذا قارئه وحافظه وناظره، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في جنان النعيم، وما التوفيق والعصمة إلا بالله عليه يتوكل المتوكلون.



(١) أخرجه البخاري معلقًا (٦/ ١٢٠).


تقسيمات الكتب في
أخصر المختصرات
العبادات
الطهارة
الصلاة
الجنائز
الزكاة
الصوم
المناسك
الجهاد
المعاملات
المالية
البيع وسائر المعاملات
الوصايا
الفرائض
العتق
الأسرية
النكاح وأحكامه
الطلاق
الجنايات والأقضية وغيرها
الجنايات
الحدود
القضاء
الشهادات

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ؛ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ.

وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رَطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

الشرح

تعريف الطهارة

قوله: **(كِتَابُ الطَّهَارَةِ).**

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

واصطلاحًا: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجاسة.

والحدث وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

وما في معنىٰ ارتفاع الحدث ضابطه: **كل طهارة لا يحصل بها رفع للحدث،** كغسل يدي القائم من نوم الليل، أو من به سلس البول وتوضأ من البول ليصلي، **أو لا تكون عن حدث** كمن يجدد الوضوء.

والنجاسة هي الطارئة علىٰ المحل الطاهر من بدن وثوب وبقعة.

وقد اعتاد الفقهاء ﷺ في مؤلفاتهم البدء بكتاب الطهارة بين يدي كتاب الصلاة؛ لأنها من أهم شروطها، ولكثرة مسائلها وفروعها.

أقسام المياه

قوله: (الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ).

شرع المصنف ﷺ في ذكر أقسام المياه من حيث حكم استعمالها، والتطهر بها، فذكر أنها ثلاثة أقسام: طهور مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس يحرم استعماله[1].

الأول: الماء الطهور

والأصل في المياه الطهورية، فالماء الذي لا تُعلم طهارته ولا نجاسته فالأصل أنه طهور.

والطهور هو الباقي علىٰ أصل خلقته حقيقة، بأن يبقىٰ علىٰ ما وُجد عليه؛ من برودة وحرارة وملوحة وعذوبة، أو حكمًا: بأن تغيَّر بما لا يسلبه الطهورية؛ كالمتغير بمرور الوقت، أو بمجاورة ما له رائحة من غير اختلاطٍ به، أو بما هو من جنس الماء كالسمك أو الطحلب.

والدليل علىٰ طهورية الماء قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه**»[2]. ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غير الطهور.

متى يكره ويحرم استعمال الطهور؟

وقد يكره استعمال الطهور، وقد يحرم، وذلك في حالين:

الأول: إذا تغير الماء الطهور بغير ممازج -وهو ما يمكن فصله عن الماء بسهولة-؛ كالزيت والخشب، كُرِهَ استعماله في الطهارة، لأن بعض أهل العلم قال

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الماء ينقسم قسمين: طهور ونجس، أما ما تغير بغير نجاسة فإن كان محتفظًا باسم الماء المطلق فيتطهر به ولو تغير، ودليلهم علىٰ ذلك أن النصوص مطلقة في وجوب التطهر بكل ما وقع عليه اسم الماء قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فما دام أنه يسمىٰ ماء فهو طهور مطهر، وإذا خرج عن اسم الماء لم يبق ماءً فلا يكون من أقسامه، وذهب إلىٰ هذا الرواية تقي الدين بن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢١-٢٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ١٤، الشرح الممتع ١/ ٥٤].

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، قال الألباني: صحيح.

بسلبه الطهورية، فيكره للخلاف[١]. وسبب بقائه علىٰ طهوريته، أن التغير فيه لم يكن عن ممازجة، فلم يرفع وصف الطهورية كالمتغير بالمجاورة، ومتىٰ احتيج إليه زالت الكراهة.

الثاني: إذا كان الماء مسروقًا أو مغصوبًا، فيحرم استعماله ولا يرفع الحدث، لكن يزيل النجاسة، وسبب تحريم استعماله أنه ملكٌ للغير، فإذا استعمله فقد فعل أمرًا منهيًا عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، أما إزالة النجاسة فليست بعبادة فتصح ولو بمغصوب أو مسروق، ولا يشترط لها النية[٣].

ومن المحرم كذلك مياه آبار قوم ثمود، فيحرم استعمالها، ولا ترفع الحدثَ، لكن تزيل النجاسة، ويستثنىٰ منها بئر ناقة نبي الله صالح عليه السلام؛ لأن الصحابة نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٤].

الثاني: الماء الطاهر

قوله: (**الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**).

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر، فيجوز استعماله في غير التطهير. وهو من حيث صفته المؤثرة في الحكم نوعان:

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أن التعليل بالخلاف لا يصح، لأنه يفضي إلىٰ كراهة كثير من مسائل العلم، لكثرة الخلاف فيها، لكن إن كانت الأدلة في المسألة قوية فقد يقال بالكراهة لقوة الأدلة، لا لوجود الخلاف، وتكون الكراهة هنا من باب قول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**». [الشرح الممتع ١/ ٣٢].

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ لمسلم.

(٣) في رواية في المذهب صحة التطهر بالماء المسروق أو المغصوب مع الإثم؛ لأن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢١/ ٩٠، الإنصاف ١/ ٢٩، آراء ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٣١].

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

الأول: ما تغير تغيرًا كثيرًا أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون، أو الطعم، أو الريح بطاهر ممازج كالحبر أو اللبن أو الشاي.

ويستثنىٰ من ذلك: ما لو تغير بالتراب، فيبقىٰ علىٰ طهوريته ما لم يصر طينًا.

الثاني: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، والمراد باليسير هنا ما ليس كثيرًا، وضابط الكثير سيأتي -بإذن الله- عند بيان القسم الثالث، والدليل علىٰ أن استعمال الماء في طهارة واجبة يسلبه الطهورية قول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[(١)]، ولولا أنه يفيد منعًا من التطهر به مرة أخرىٰ لم ينه عنه، ولأنه أزال بهذا الماء القليل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو غسل به نجاسة[(٢)].

أما إذا استُعمِل في طهارة مستحبة فلا ترتفع طهوريته؛ لأن الحديث جاء مقيدًا بقوله: «**وهو جنب**»، ولأنه لم يُزل به مانعًا من الصلاة، فلم يمنع استخدامه مرة أخرىٰ في التطهر.

الثالث: الماء النجس

قوله: (الثَّالِثُ: نَجِسٌ؛ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ).

هنا بين المؤلف ﷺ القسم الثالث من أقسام المياه، وهو النجس وحكمه: تحريم استعماله مطلقًا سواءً في التطهر أو في غيره.

ويكون الماءُ نجسًا في حالتين:

الأولىٰ: عند تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لحديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه**»[(٣)]، وفي رواية: «**الماء طاهر إلا إن تغير**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر من غير كراهة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وعموم قول النبي ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، ولأن الأصل بقاء طهورية الماء فلا يعدل عنه إلَّا بدليل شرعي صالح للنقل عن الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٦، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، الشرح الممتع ١/ ٥٤].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (ص ١١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٤٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[١]، ويستوي في ذلك اليسير والكثير.

ويستثنىٰ من ذلك تغير الماء في محل التطهير قبل الانفصال، فالماء الذي تغسل به النجاسة ما دام مترددًا علىٰ المغسول أو باقيًا لم يعصر لا يحكم بنجاسته، فإذا انفصل عن المغسول صار نجسًا.

الثانية: الماء الذي يلاقي النجاسة وهو يسير، ولو لم يتغير؛ لحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[٢]، فدل الحديث بمفهومه علىٰ أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس عند ملاقاته النجاسة.

ومن الأدلة قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه، ثم ليغسله سبع مرار**»[٣]، فأمر بالإراقة عند الولوغ، فدل علىٰ نجاسة القليل عند ملاقاة النجاسة من دون اشتراط التغير[٤].

والماء الجاري كالراكد في الحكم، فإن كان يسيرًا؛ فينجس بالملاقاة، وإن كان كثيرًا؛ فلا ينجس إلا بالتغير.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٧٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٨٠٣) بلفظ: «**لم ينجسه شيء**»، وابن ماجه (٥١٨)، بنفس لفظ أحمد وزاد: «**قلتين أو ثلاثا**»، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواءً كان الماء يسيرًا أو كثيرًا؛ لعموم: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه**»، وفي رواية: «**الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٢٠، الإنصاف ١/ ٥٥-٥٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ١٦، الشرح الممتع ١/ ٤١].

من المسائل المعاصرة المتصلة بأحكام الباب (حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها) وقد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦٤ (٥/ ١١) بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ وجاء في نص القرار: (قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء علىٰ القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم).

ضابط الماء الكثير

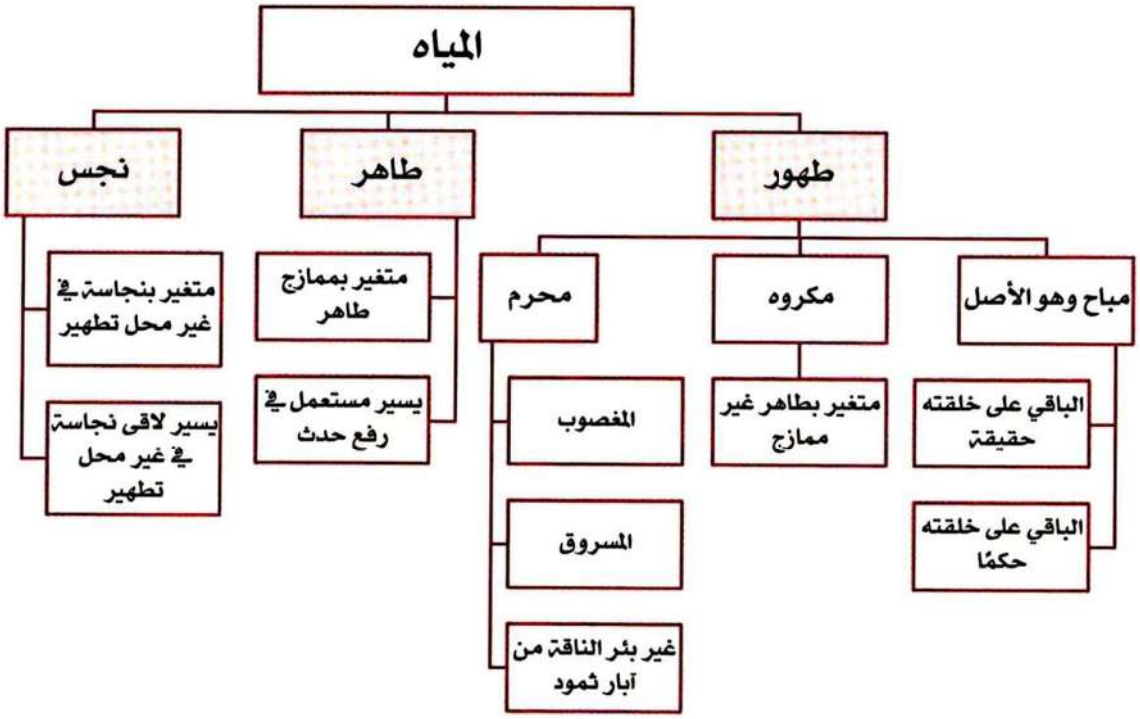
قوله: (وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رَطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.).

الماء الكثير هو ما بلغ قُلَّتَين، وهو ما يعادل (١٩١ كيلو جرام وربع)، والكيلو جرام من الماء يعادل اللتر.

والفرق بين الكثير واليسير في الحكم: أن اليسير ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، ويبنىٰ علىٰ ذلك أحكام، منها:

١. إذا كان الماء دون القلتين فأصابته نجاسة غيرته أو لا، فإنه ينجس، ويحصل تطهيره بإضافة ماء طهور كثير له مع زوال النجاسة إن كان متغيرًا بها.

٢. إذا كان الماء أكثر من القلتين ووقعت فيه عين نجاسة ولم تغيره، ثم نقص عن القلتين، والعين النجسة باقية؛ فإنه ينجس.



فَصْلٌ [الْآنِيَةُ][(١)]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعَرًا وَنَحْوَهُ.

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

الشرح

قوله: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا...).

الأصل في الآنية الطهارة

شرع ﷺ بذكر أحكام الآنية بعد أحكام المياه؛ لأنها ظرف للماء، فاحتاج لذكر أحكامها، والأصل في الآنية الطهارة والإباحة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وذلك في معرض الامتنان.

ويستثنىٰ من هذا الأصل ما يلي:

أولًا: جلد وعظم الآدمي؛ لأنه محترم في حياته وبعد وفاته، لقول النبي ﷺ: **«كسر عظم الميت ككسره حيًا»**[(٢)].

ثانيًا: آنية الذهب والفضة، يحرم استعمالها في الأكل والشرب؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»**[(٣)].

ولقوله ﷺ: **«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[(٤)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين عنوان لتوضيح مسائل الفصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

كما يحرم استعمال آنيةٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة؛ لحديث: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[١].

ويقاس علىٰ الأكل والشرب سائر الاستعمالات[٢]، وكذا الاتخاذ، والفرق بين الاستعمال والاتخاذ: أن الاستعمال يتلبس المستَعمِل فيه بالانتفاع المباشر، أما الاتخاذ فهو الاقتناء من غير مباشرة، كأن يتخذ للزينة أو يحتَفِظُ به لحين الحاجة إليه.

شروط إباحة الضبة في الإناء

قوله: (لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ).

هذا استثناء من الاستثناء السابق، فيباح ما فيه خِلط من الممنوع، بشروط هي:

١. أن تكون ضبة يسيرة عرفًا، والضبة: خيط من فضة يُربط به الإناء المنكسر، أو يسد به الثقب[٣].

٢. أن تكون من فضة.

٣. أن تكون للحاجة، وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

فإذا كانت فاحشًا، أو من ذهب، أو لغير حاجة، لم يجز.

والدليل علىٰ جواز الضبة اليسيرة للحاجة حديث أنس رضي الله عنه: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨٥).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب قصر التحريم علىٰ استعمالها في الأكل والشرب، أما الاستعمالات الأخرىٰ فلا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الأكل والشرب في جميع النصوص ولم يرد نهي عن غيرهما، فيبقىٰ ما عداهما علىٰ الأصل وهو الإباحة، ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وهي من روىٰ حديثًا من أحاديث النهي، واختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، ويرىٰ شيخ الإسلام هذا الرأي لكن قيده بالحاجة. [الإنصاف ١/ ٨٠، الشرح الممتع ١/ ٧٥].

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط أن تكون يسيرة، لأن الحديث الوارد لم يقيد باليسير، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقيده بأن لا تكون الفضة أكثر مما هي فيه. [الإنصاف ١/ ٨٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ١٩٨].

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة

قوله: (وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ).

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ ولأن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال للمسلمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو في آنيتهم غالبًا، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه «**توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة**»(١)، ولو كانت المزادة نجسة لم يتوضأ منها.

وكان النبي ﷺ يلبس من ألبسة غير المسلمين، فقد سئل أنس رضي الله عنه عن أي الثياب أحب إلىٰ النبي ﷺ؟ فقال: «**الحبرة**»(٢)، وهي برد يماني.

حكم جلد الميتة

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعَرًا وَنَحْوَهُ).

الميتة هي الحيوان الذي مات من غير أن يذكَّىٰ ذكاة شرعية، والدباغ هو تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد متَّخذة لذلك.

وكل الميتات نجسة، إلا ما يستثنىٰ من ميتة الآدمي، والسمك، وما لا نفس له سائلة، وكل أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر والصوف ونحوهما مما علىٰ الجلد.

وجلد الميتة نجس لا يطهر بالدبغ؛ لأن النبي ﷺ كتب إلىٰ جهينة: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٣)(٤)، ويجوز استعماله في اليابسات بعد دبغه، بشرط أن يكون الحيوان طاهرًا في الحياة، وهو ما جاز أكله، والهرة ومثلها وما دونها في الخلقة، وما لا نفس له سائلة؛ لقول النبي ﷺ لما مرَّ بشاة ميتة: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال الألباني صحيح.

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الدباغ كالذكاة يطهر الحيوان المأكول؛ لأن النبي ﷺ: مر بشاة يجرونها، فقال: «**لو أخذتم إهابها**»، قالوا: إنها ميتة، قال: «**يطهرها الماء والقرظ**» ولأنه قال: «**دباغ الأديم ذكاته**»، ورجح هذا القول ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٨٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٥، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢١٣، اختيارات ابن باز ١/ ٧٨، الشرح الممتع ١/ ٩١].

فانتفعوا به»[١]، ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس، انتفعوا بسُرُجهم وأسلحتهم مع كون ذبائحهم في حكم الشرع لها حكم الميتة؛ لأنهم مجوس.

حكم المنفصل من حيوان حي

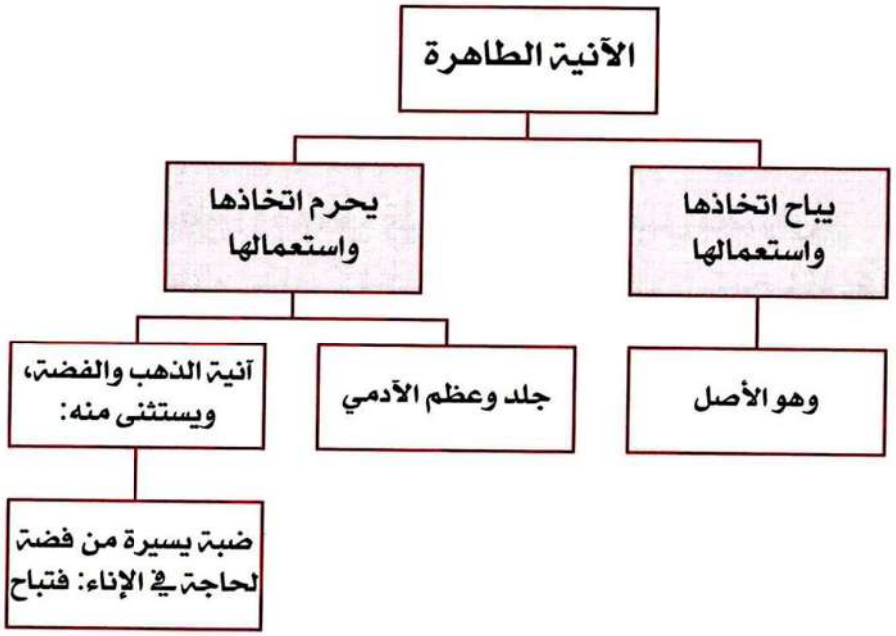
قوله: (وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ).

أي كل ما انفصل من حيوان حال حياته فحكمه كميتة ذلك الحيوان، لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[٢]، والمراد أنَّ الجزء المقطوع من الحيوان له حكم ميتته إباحةً وتحريمًا، وطهارةً ونجاسة، فما انفصل من السمك طاهر، وما انفصل من الشاة نجس لا يجوز أكله.

ويستثنىٰ من ذلك الطريدة إن ماتت بعد ذلك، والمسك، وفأرته.

والطريدة هي الصيد يطرده الجماعة يضربونه بأسيافهم ونحوها، فيقع القطع في أطرافه قبل أن يذكَّىٰ، وقد كان المسلمون يفعلونه في مغازيهم.

والمسك وفأرته هو ما يستخرج من نوع من الغزلان يُرْكَض حتىٰ ينزل عند سرته دمٌ، فيربط ثم يسقط بعد مدة فيه مادة المسك، والوعاء يسمىٰ فأرة المسك.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢١٦)، والترمذي (١٤٨٠)، قال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ [الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ]

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَ انْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

الشرح

قوله: (فَصْلٌ الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ).

ذكر المؤلف في هذا الفصل آداب قضاء الحاجة من مستحبات، ومكروهات، ومحرمات.

تعريف الاستنجاء

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، وقد يسمىٰ الثاني استجمارًا.

وحكمه الوجوب؛ لأن النبي ﷺ مرَّ علىٰ قبرين، فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول**»[١].

ما لا يجب فيه الاستنجاء

ويستثنىٰ من الخارج من السبيل ثلاثة، فلا يجب الاستنجاء لها:

١. الريح؛ لأنها لا جرم لها.

٢. الطاهر، كمني الآدمي.

٣. غير الملوث، كالحصاة الجافة التي لا يبقىٰ بعد خروجها أثر.

ما يستحب عند قضاء الحاجة

قوله: (**وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا**).

شرع المؤلف في تعداد الأمور المستحبة عند قضاء الحاجة، وذكر منها عشر مستحبات، هذا تفصيلها:

١. دعاء دخول الخلاء، فيستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، لقول النبي ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[٢]، كما يستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٣].

٢. دعاء الخروج من الخلاء، فيقول بعد خروجه: غفرانك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[٤]، ويقول كذلك: الحمد لله الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، قال الألباني: صحيح.

أذهب عني الأذىٰ وعافاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»(١).

٣. تغطية الرأس، لما روي عن ابن صالح مرسلًا أن النبي ﷺ «**كان إذا دخل المرفق، لبس حذاءه وغطىٰ رأسه**»(٢).

٤. لبس النعل، احترازًا من أن يسيل البول فيصيب رجله، وللحديث السابق.

٥. تقديم الرجل اليسرىٰ عند الدخول، واليمنىٰ عند الخروج؛ لأن اليسرىٰ تقدم للأذىٰ، واليمنىٰ لما سواه، عكس المسجد والنعل ودخول البيت ولبس القميص، وفي الحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنىٰ أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**»(٣)، وهذا الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»(٤)، يُستنبط منهما تقديم اليمين فيما يستحسن من الأمور، واليسار فيما يستكره منها.

٦. اعتماده علىٰ اليسرىٰ حال جلوسه لقضاء الحاجة، ومده اليمنىٰ، لحديث «**علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد علىٰ اليسرىٰ، وننصب اليمنىٰ**»(٥)، ولما فيه من تكريم اليمين، ولكونه أسهل لخروج الأذىٰ.

٧. البعد في الفضاء، ليتوارىٰ عن الأعين، ولئلا يؤذي بالخارج منه أحدًا، وقد جاء في حديث المغيرة في ذكره قضاء النبي ﷺ حاجته: «**فانطلق حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته**»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦١)، قال الألباني: ضعيف [السلسلة الضعيفة (٤١٩١)]

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤٦٦)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٨. طلب المكان اللين الهش للبول، لئلا يرتد فيصيبه من النجاسة شيئًا.

٩. مسح الذكر باليد اليسرىٰ بعد الانتهاء من أصله إلىٰ رأسه، لإخراج ما قد يتبقىٰ فيه من البول.

١٠. نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثًا، والنتر هو أن يحرك ذكره من الداخل لا بيده، ليخرج ما قد يبقىٰ فيه من البول، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**»(١)(٢).

ما يكره عند قضاء الحاجة

قوله: (وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ).

شرع المؤلف في ذكر الأمور المكروهة حال قضاء الحاجة وعددها ست، هذا بيانها:

١. دخول الخلاء بما فيه ذكر اسم الله احترامًا لاسمه تعالىٰ، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»(٣)، لأنه كان منقوشًا فيه (محمد رسول الله)(٤)، ويستثنىٰ من ذلك حال الحاجة كأن تكون الكتابة في أوراق نقدية والمكان مفتوح وعام يخشىٰ عليها من السرقة فتزول الكراهة حينئذٍ، ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا إن خاف عليه من السرقة.

٢. الكلام في الخلاء؛ لأن النبي ﷺ «**مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم مشروعية مسح الذكر ولا نتره؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا أمر به أحدًا من أصحابه، بل إن ذلك يضعف المسالك ويسبب سلس البول، اختار هذا القول شيخ الإسلام، وقال بأن هذا الفعل بدعة، وقال ابن باز بالتحريم، وابن عثيمين بعدم السنية. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٠٦، الإنصاف ١/ ١٠٢، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٩١ السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم ٦٣٨٢، الشرح الممتع ١/ ١١١، ١/ ١١٢].

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

عليه السلام حتىٰ قضىٰ حاجته»[١]، ولحديث: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»[٢].

ويستثنىٰ من ذلك حال الحاجة فلا يكره، كأن يطلب ماء ليستنجي به أو ينادي من يريده بأمر ويخشىٰ انصرافه، ففي هذه الأحوال ونحوها تزول الكراهة.

٣. رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، إذا لم يكن ثَمَّ ناظرٌ، فإن كان فيحرم، وسبب الكراهة أن الأصل تحريم كشف العورة بلا حاجة، وجوازها عند قضاء الحاجة، وهذه حالة بين الحالتين فتكره؛ لأن هناك سببًا مقتضيًا للكشف وهو قضاء الحاجة، والكراهة؛ لأن الحاجة لم تحن بعد، ولأنه قد يكون ثمّةَ ناظر وهو لا يعلم.

٤. البول في شق ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ أن يبال في الجُحر**»[٣] ولئلا يخرج عليه ما يؤذيه من العقارب والأفاعي وغيرها من الدواب.

٥. مس الفرج باليمين بلا حاجة؛ لحديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[٤]، ولأن في ترك المس إكرامًا لليمنىٰ، وذلك له أصل في الشريعة.

٦. استقبال النيِّرين حال قضاء الحاجة، والنيران هما الشمس والقمر، وسبب الكراهة أن فيهما من نور الله[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه احمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٠)، وأحمد (٢٠٧٧٥) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٥) وفي رواية أخرىٰ في المذهب جواز استقبال النيرين حال قضاء الحاجة؛ لعدم الدليل المانع، بل إن الدليل ورد بجوازه في قول النبي ﷺ: «**ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**»، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٠٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٩٨، الشرح الممتع ١/ ١٢٣].

ما يحرم عند قضاء الحاجة

قوله: (وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا).

هنا يبين المؤلف ﷺ المحرمات حال قضاء الحاجة، وذكر منها أربع محرمات هي:

١. استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان، لحديث: «**ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا**»(١)، ويستثنىٰ حال البنيان لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**رقيت يومًا علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة**»(٢)، ويكفي عن البنيان حائل ولو كمُؤْخِرَة الرحل، أو الانحراف عن القبلة ولو يسيرًا(٣).

٢. اللبث فوق الحاجة؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأن فيه ضررًا(٤).

٣. قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس، أو مكان يجلسون فيه أو يرتادونه، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتقوا اللعَّانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**»(٥)، ولأن في ذلك إيذاءً للناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب إطلاق التحريم في الفضاء والبنيان؛ لعموم أحاديث النهي ولأن أبا أيوب الأنصاري راوي الحديث قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالىٰ، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ورواية أخرىٰ في المذهب: جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان فقط؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**رقيت يومًا علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**»؛ لأن النهي في الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، وهذا اختيار ابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ١٠١، الشرح الممتع ١/ ١٢٥].

(٤) قال ابن عثيمين: وتحريمُ اللُّبث مبنيٌّ علىٰ التَّعليل، ولا دليلَ فيه عن النبيِّ ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: إنه يُكره، ولا يحرم. [الإنصاف ١/ ٩٦، الشرح الممتع ١/ ١٢٦].

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩).

٤. قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمرًا مقصودًا؛ لأن في ذلك إيذاءً لمن يريد الانتفاع بثمر هذه الشجرة، والضابط في هذه المسألة والتي قبلها، أنه يحرم عليه أن يقضي حاجته في مكان يؤذي الناس قضاء حاجته فيه مطلقًا.

قوله: (وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ).

ذكر المؤلف هنا أحكام الاستنجاء والاستجمار.

مراتب الاستنجاء والاستجمار

فذكر أولًا مراتب الاستنجاء والاستجمار:

المرتبة الأولىٰ: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، والأولىٰ أن يبدأ بالاستجمار ثم يتبعه الماء، لأن ذلك أبلغ في التطهير، ولئلا تمس بشرته النجاسة، ولما روي «**أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء**»[(١)].

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء، وهو جائز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**»[(٢)]، وقدم استعمال الماء علىٰ استعمال الحجارة وحدها؛ لأنه أبلغ في الإنقاء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه وحده وهو جائز؛ لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البزار [كشف الأستار: ٢٤٧]، وضعفه ابن حجر في البلوغ (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

شروط ما يستجمر به

قوله: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ. وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ).

ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به، وهي:

١. **أن يكون طاهرًا**، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أتىٰ الغائط وأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بروثة، فرمىٰ بها، وقال: «**هذا ركس**»[(١)]، ولحديث: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران**»[(٢)].

٢. **أن يكون مباحًا**، فلا يمسح بمسروق أو مغصوب[(٣)].

٣. **أن يكون منقيًا**، لأنه هو المقصود من الاستجمار، ولأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره في معرض بيان سبب التعذيب: «**أنه كان لا يستنزه عن البول**»[(٤)].

٤. **أن يكون يابسًا**: فلا يصح بليِّنٍ لا يُنقِي.

٥. **ألا يكون منهيًّا عن الاستجمار به**، فلا يكون روثًا ولا عظمًا، «**لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم، أو روث**»، لأنهما طعام مسلمي الجن وبهائمهم[(٥)].

ولا يكون طعامًا أو ذا حرمة، ككتب علم، أو متصلًا بحيوان؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن طعام الجن وطعام بهائمهم، فطعام الإنس وبهائمهم أولىٰ، ولأن الاستنجاء بالطعام فيه كفر بالنعمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، وصححه.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب صحة استخدام المسروق أو المغصوب في إزالة النجاسة، مع الإثم، وعلىٰ هذا يُخرَّج قول ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين؛ إذ القاعدة عندهم أن النهي لا تبطل به العبادة ما لم يكن متوجهًا لها بعينها. [الإنصاف ١/ ١٠٩، الاختيارات الفقهية ٤١، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٢/ ١٧٥].

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، ومسلم (٤٥٠).

ويشترط للاستجمار ألا يتجاوز الخارجُ من السبيلين موضعَ العادة، فإن تجاوز لم يجزئ إلا الماء؛ لأن الأصل في إزالة النجاسات الماء، والاستنجاء بالأحجار ونحوها خارج عن نظائره فيقتصر فيه علىٰ ما جرت به العادة[١].

ويشترط ثلاث مسحات منقية، لأنه المقصود، فإن أنقىٰ دون الثلاث مسحات فيجب عليه أن يتمها إلىٰ الثلاث؛ لحديث سلمان الفارسي ﷺ «**لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»[٢].

والمستحب أن يقطع علىٰ وتر؛ لحديث: «**من استجمر فليوتر**»[٣].

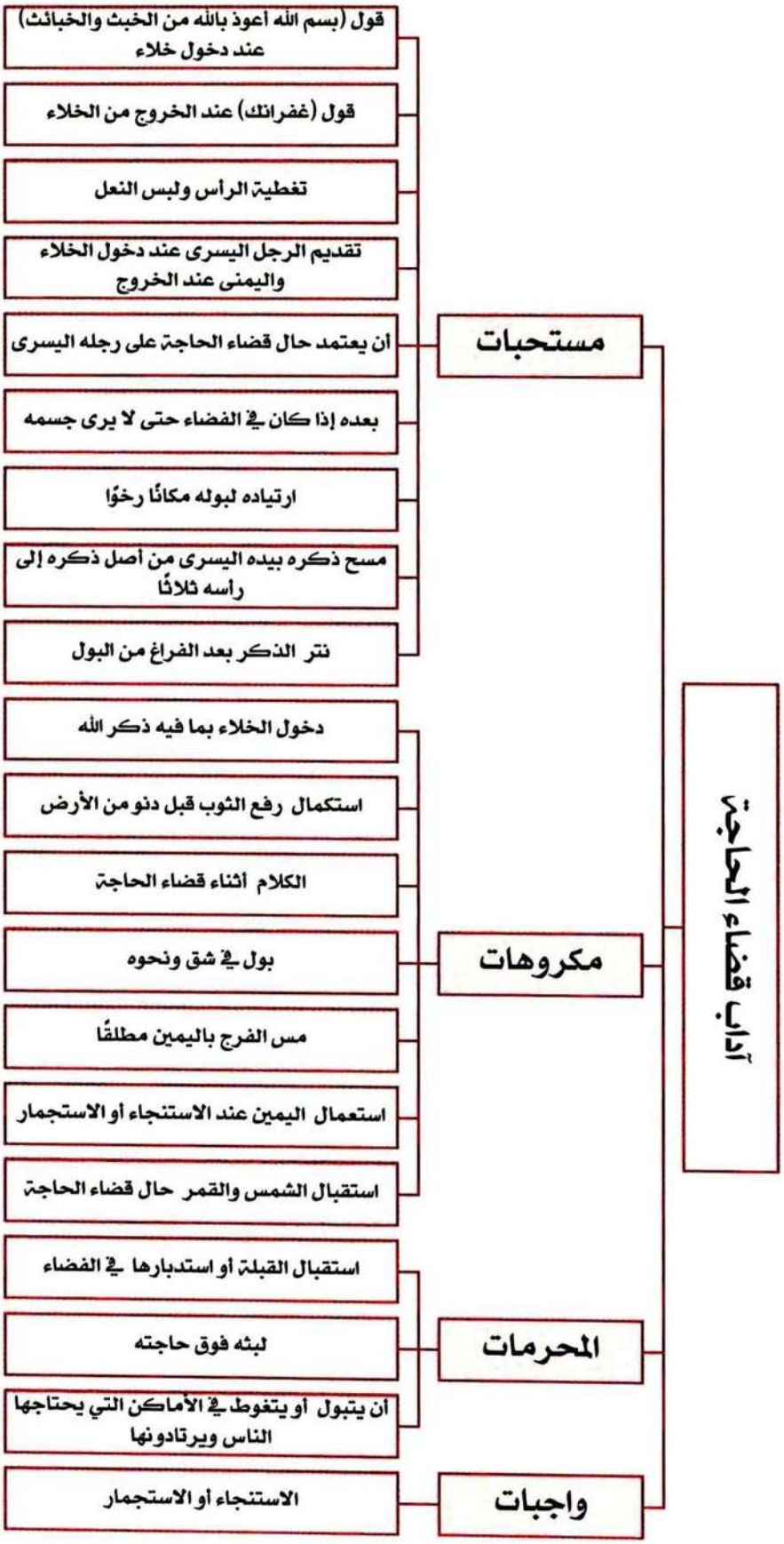
وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يبقىٰ أثر لا يزيله إلا الماء، **أما الإنقاء بالماء**: فبعودة خشونة المحل كما كان، وظن الإنقاء كافٍ.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب يجوز الاستجمار ولو جاوز الخارج محل العادة؛ لعموم أدلة جواز الاستجمار، وهو قول ابن تيمية. [الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٠٦].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).


آداب قضاء الحاجة
مستحبات
قول (بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) عند دخول خلاء
قول (غفرانك) عند الخروج من الخلاء
تغطية الرأس ولبس النعل
تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج
أن يعتمد حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى
بعده إذا كان في الفضاء حتى لا يرى جسمه
ارتياده لبوله مكانًا رخوًا
مسح ذكره بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا
نتر الذكر بعد الفراغ من البول
مكروهات
دخول الخلاء بما فيه ذكر الله
استكمال رفع الثوب قبل دنو من الأرض
الكلام أثناء قضاء الحاجة
بول في شق ونحوه
مس الفرج باليمين مطلقًا
استعمال اليمين عند الاستنجاء أو الاستجمار
استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة
المحرمات
استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء
لبثه فوق حاجته
أن يتبول أو يتغوط في الأماكن التي يحتاجها الناس ويرتادونها
واجبات
الاستنجاء أو الاستجمار

فَصْلٌ [السِّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ]

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

الشرح

يذكر المؤلف ﷺ في هذا الفصل أحكام السواك، والنظافة والزينة، وسنن الفطرة.

قوله: (يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ. وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ).

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به.

ويطلق السواك علىٰ الفعل، أي: دَلْكِ الفم بالعود لتطهيره، أما غير العود فلا يجزئ.

وهو مستحب في كل وقت لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1].

حكم السواك للصائم

ولثبوت ذلك من فعله ﷺ، ويستثنىٰ من ذلك السواك للصائم بعد الزوال فيكره استياكه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد (٧)، وابن ماجه (٢٨٩)، والنسائي (٥)، وقال الألباني: صحيح.

تستاكوا بالعشي»[١]، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٢][٣].

ويتأكد استحباب السواك في أحوال منها:

متى يتأكد استحباب السواك؟

١. عند الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤]، كما يستحب عند الوضوء، وقراءة القرآن، ودخول مسجد ومنزل.

٢. عند تغير رائحة الفم، ومثله حال الانتباه من النوم، وإطالة السكوت، وصفرة الأسنان، وخلو المعدة، لأنه مقصود بالسواك لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**»، ولفعله ﷺ: «**فإن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**»[٥].

صفة الاستياك المستحبة

ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[٦].

ويستحب البداءة باليمين في جميع الأمور المستحسنة كالوضوء، والغسل، والتناول، والمناولة، والطعام، والشراب، وفي جميع شأن الإنسان إن لم يكن مستقذرًا، فتكرم اليمنىٰ عن المستقذرات.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنَّ السواك مشروع للصائم مطلقًا؛ لعموم الأحاديث في فضل السواك، ولأن مبعث الخلوف من البطن لا من الفم، ولضعف حديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٧٢، الإنصاف ١/ ١١٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٦٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦١، الشرح الممتع ١/ ١٥١].

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) سبق تخريجه في ص(٢٤).

أحكام بعض سنن الفطرة

قوله: (وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ).

هنا يذكر المؤلف بعض المستحبات في التنظف والتجمل، ومنها بعض سنن الفطرة، علىٰ وفق ما ورد عن النبي ﷺ.

فيستحب الادهان غبًا، والادهان: أن يستعمل الدهن في شعره وبدنه لئلا يكون شعثًا، والغبُّ: أن يفعله يومًا ويتركه يومًا؛ لأن النبي ﷺ «نهىٰ عن الترجل إلا غبًا»(١).

ويستحب أن يكتحل وترًا كل ليلة لفعله ﷺ؛ ولقوله: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»(٢)، ويوتر لقوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٣).

وينظر في المرآة ليصلح من شأنه؛ لأن النبي ﷺ أجاب الذي قال له: إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، بقوله: «إن الله جميل يحب الجمال»(٤).

ويستحب التطيب، وتحسين الرائحة؛ فإن النبي ﷺ كان حسنَ الرائحة، فقد قال أنس رضي الله عنه: «ما مسست شيئًا قط خزةً، ولا حريرةً، ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكةً ولا عبيرةً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ»(٥).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولىٰ، ثم خرج إلىٰ أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدًا، قال: وأما أنا، فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

ويشرع الاستحداد وهو إزالة شعر العانة، ويشرع نتف الإبط؛ لأنه في الغالب خفيف فيسهل نتفه ولو حلقه جاز، ويشرع حف الشارب، وتقليم الأظفار؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[١]، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روىٰ أنس بن مالك ﷺ قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً**»[٢][٣].

قوله: (وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ).

ذكر المؤلف هنا بعض المكروهات، وهي كما يلي:

الأول: القزع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وقد رأىٰ النبي ﷺ غلامًا حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاه عن ذلك، وقال: «**احلقوا كله، أو اتركوا كله**»[٤]، لكن إن كان هناك حاجة فتزول الكراهة، كأن يريد أن يحتجم في ناحية من رأسه فيزيل ما عليها من الشعر[٥].

الثاني: نتف الشيب، فقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن نتف الشيب[٦]، وقال: «**إنه نور الإسلام**»[٧].

الثالث: ثقب أذن الصبي، لأن في ذلك مُثلة، ولا حاجة له كحاجة الجواري للتزين.

---

(١) البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) يرىٰ ابن باز تحريم ترك الشارب والأظفار والإبط والعانة أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس. [فتاوىٰ ابن باز ٢٩/ ٥٠].

(٤) أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأصله في البخاري (٥٩٢٠) (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) من أهل العلم من يرىٰ تحريم القزع، استدلالًا بأحاديث النهي، وقالوا: النهي للتحريم، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٢٣].

(٦) أخرجه أحمد (٦٩٨٩)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، قال الألباني: صحيح.

حكم الختان للذكر والأنثى

قوله: (وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ ...).

هنا يبين المؤلف أحكام الختان، وذكر أنه واجب علىٰ الذكر والأنثىٰ، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان.

ولقول النبي ﷺ للذي أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[(١)].

والدليل علىٰ وجوبه علىٰ المرأة عموم أحاديث الأمر، وقول النبي ﷺ: «**ومس الختان الختان**»[(٢)]، أي ختان الرجل والمرأة في الجماع[(٣)].

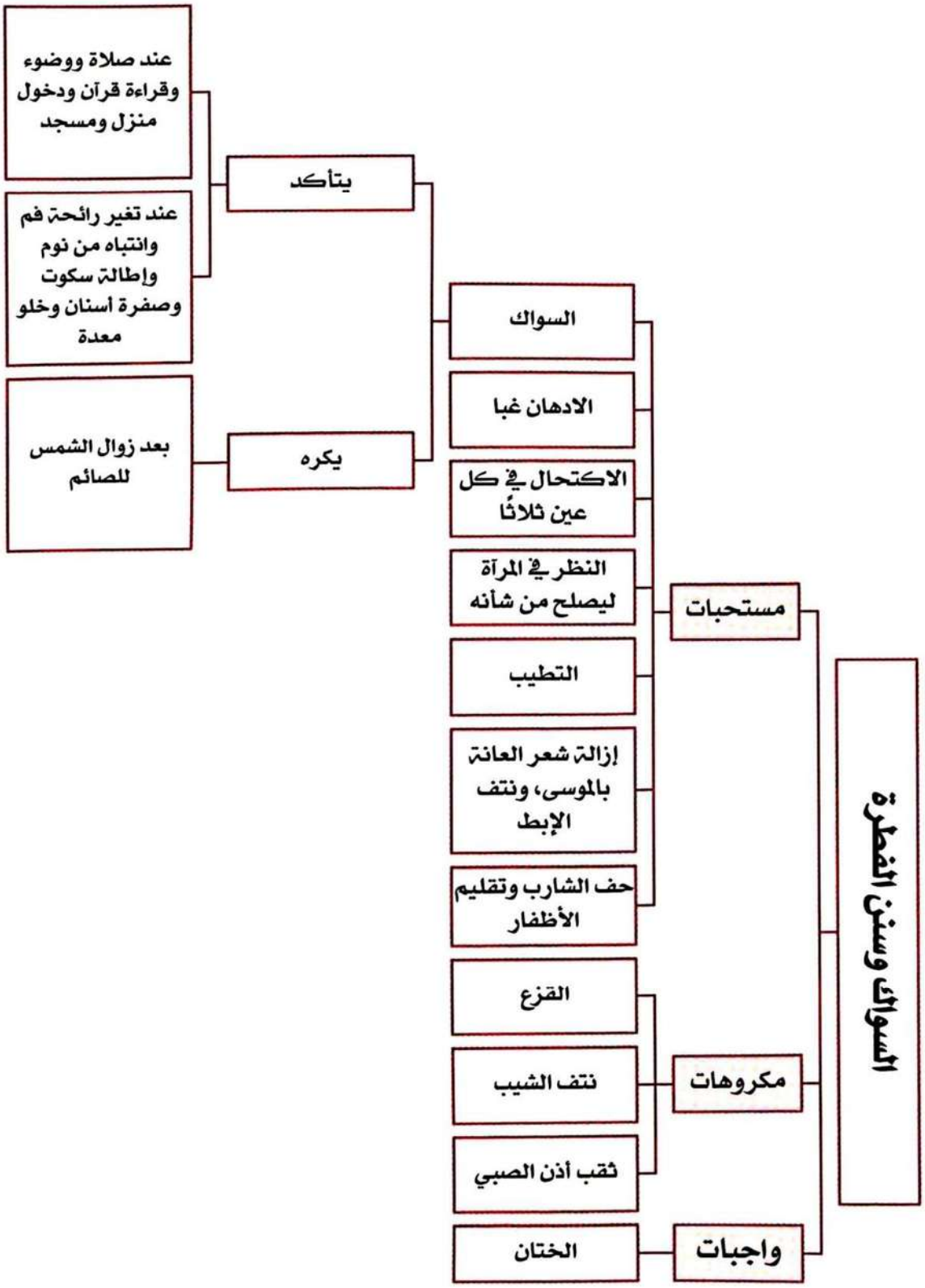
ووقت الوجوب بعيد البلوغ؛ لأنه وقت التكليف، ويسن أن يكون قبل ذلك بعد سابع ولادته، ويكره من الولادة إلىٰ اليوم السابع للتشبه باليهود، ويشترط ألا يخاف علىٰ نفسه الضرر، فإن خاف لم يجب عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن الختان مستحبٌ في حق الإناث، لأن غاية ما فيه أنه يخفف الشهوة، بخلاف الذكر فإن في ختانه إتمامًا لتطهيره لئلا يبقىٰ شيء من البول في الحشفة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين. [المغني ١/ ٦٤، الشرح الممتع ١/ ١٦٤- ١٦٥].


السواك وسنن الفطرة
مستحبات
السواك
الادهان غبا
الاكتحال في كل عين ثلاثًا
النظر في المرآة ليصلح من شأنه
التطيب
إزالة شعر العانة بالموسى، ونتف الإبط
حف الشارب وتقليم الأظفار
مكروهات
القزع
نتف الشيب
ثقب أذن الصبي
واجبات
الختان
يتأكد
عند صلاة ووضوء وقراءة قرآن ودخول منزل ومسجد
عند تغير رائحة فم وانتباه من نوم وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة
يكره
بعد زوال الشمس للصائم

فَصْلٌ [فُرُوضُ الْوُضُوءِ، وَسُنَنُهُ]

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ. وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

الشرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الوضوء.

تعريف الوضوء

والوضوء لغة: من الوضاءة وهي الحُسْنُ.

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

قوله: (فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ).

فروض الوضوء

يذكر المؤلف فروض الوضوء، وقد أُجمل أكثرها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا بيانها وتفصيلها:

١. **غسل الوجه**، وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا، إلىٰ ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا؛ لأن هذا ما تحصل به المواجهة، والفم والأنف من الوجه، فيجب

علىٰ المتوضئ المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»[(١)].

ولأن عثمان[(٢)]، وعليًّا[(٣)]، وعبد الله بن زيد[(٤)] رضي الله عنهم ذكروا المضمضة والاستنشاق؛ لما وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٢. **غسل اليدين**، من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين؛ لقوله تعالىٰ في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه**»[(٥)].

٣. **مسح الرأس**، وصفته علىٰ النحو الوارد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة مسح النبي ﷺ رأسه قال: «**بدأ بمقدَّم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**».

ويمسح الأذنين مع الرأس فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في وصف وضوء النبي ﷺ: «**ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين**[(٦)] **في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه**»[(٧)].

٤. **غسل الرجلين إلىٰ الكعبين**، فقد جاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ: «**ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين**»[(٨)]، وفي حديث عثمان: «**ثم غسل رجله اليمنىٰ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٥٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧).

(٦) السَّبَّاحةُ هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح. [لسان العرب ٢/ ٤٧٠].

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لأبي داود، قال الألباني: حسن صحيح.

(٨) سبق تخريجه قريبًا.

إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ مثل ذلك»[١]، ويجب أن يغسل الكعبين مع الرجلين.

٥. **ترتيب الأعضاء علىٰ ما جاء في الآية**، وعلىٰ ما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ، والدليل علىٰ فرضية الترتيب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ووجه الدلالة: أن إدخال الممسوح بين المغسولات يدل علىٰ قصد الترتيب، وإلا لم يكن لهذا الإدخال فائدة، ومن الأدلة أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكره مرتبًا لم يقدم شيئًا علىٰ آخر.

٦. **الموالاة**، بحيث لا ينشف العضو قبل الشروع في غسل العضو الذي يليه في الأحوال العادية، أما لو كان هناك هواء شديد أو رطوبة عالية فالمعتبر مثل الزمن في الأوضاع العادية بدون هذه المؤثرات، والدليل علىٰ فرضية الموالاة: «**أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»[٢]، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فحسب.

ما لا يشترط له النية في الطهارة

قوله: **(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ)**.

النية شرط لجميع العبادات الشرعية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٣].

وذكر المؤلف ثلاث مستثنيات لا يشترط لها النية:

١. إزالة الخبث عن الثوب أو الأرض أو المحل بالماء، فمتىٰ زالت

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) وليس فيه لفظة (الصلاة)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

النجاسة اعتبر ذلك، كما لو أصاب ماءُ المطرِ الثوبَ فزالت نجاسته من غير نية، لم يشترط أن يغسله مرة أخرىٰ بنية.

٢. الزوجة الكتابية إذا طهرت من الحيض يشترط لوطئها أن تغتسل، ولا يشترط لغسلها هذا نية.

٣. الزوجة المسلمة الممتنعة عن الغسل بعد الطهر من الحيض يجوز أن تُغَسَّل جبرًا، ولا يشترط لغسلها هذا نية، لكن هذا الغسل لا يرفع حدثها، ولا يباح لها الصلاة بذلك، وإنما يباح لزوجها وطؤها.

حكم التسمية في الوضوء

قوله: (وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا).

هنا شرع في بيان حكم التسمية قبل الوضوء وغيره، فحكمها الوجوب لقول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)]، ويقاس عليه الغسل، والتيمم، وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط التسمية سهوًا، وجهلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(٢)(٣)].

سنن الوضوء

قوله: (وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ. وَكُرِهَ أَكْثَرُ. وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ).

بعد أن ذكر المؤلف فروض الوضوء وواجباته، شرع في بيان سننه، وتفصيلها كما يلي:

١. استقبال القبلة؛ لأنها عبادة، فيتوجه فيها للقبلة، كالصلاة[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب سنية التسمية قبل الوضوء؛ لأن الحديث فيه مقال، ولأن واصفي وضوء النبي ﷺ لم يذكروها، وهذا اختيار ابن باز. [المغني ١/ ٧٦، الإنصاف ١/ ١٥٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٤١].

(٤) من العبادات ما يشرع له استقبال القبلة كالصلاة والأذان، ومنها ما لم يرد دليل علىٰ مشروعية =

٢. السواك؛ لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١).

٣. البدء بغسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك(٢)، ولم يجب؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكره في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

مسألة: يجب غسل اليدين ثلاثًا علىٰ القائم من نوم ليل ناقض للوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(٣).

ووجوب الغسل هنا تعبدي لا يُعقل معناه، وعلىٰ هذا فمن أدخل يده في جراب ونام، وجب عليه أن يغسلهما ثلاثًا، ويسقط وجوب غسلهما سهوًا.

٤. البداءة بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك قبل غسل الوجه(٤)، والمراد استحباب البداءة بهما قبل غسل الوجه، أما حكمهما فالوجوب كما سبق.

٥. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٥)، وتقاس المضمضة علىٰ الاستنشاق، ولأن ذلك من جملة إسباغ الوضوء، واستثني الصائم؛ احترازًا من أن ينفذ إلىٰ جوفه شيء.

= استقبال القبلة فيه وهذا منه، فلا يصح قياسه علىٰ الصلاة، وهذا اختيار ابن عثيمين، خلافًا للمذاهب الأربعة فالاستقبال حال الوضوء فيها مستحب. [فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، انظر موقع الشيخ: http://iu.sa/Ym٣٥٩]

(١) أخرجه البخاري معلقًا بلفظ (عند) (١٩٢٤)، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٠٣١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي، (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، قال الألباني: صحيح.

والمبالغة في المضمضة: أن يدير الماء في كل فمه، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلىٰ أقصىٰ أنفه.

٦. تخليل الشعر الكثيف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**»(١). وضابط الكثيف الذي يسن تخليله: ما لا ترىٰ البشرة من ورائه. وأما الشعر الخفيف: وهو ما ترىٰ البشرة من ورائه، فيجب غسله كله.

٧. تخليل الأصابع؛ لقول النبي ﷺ: «**وخلل بين الأصابع**»(٢)، ولقوله: «**إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك**»(٣).

٨. تكرار غسل العضو مرتين وثلاث، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة**»(٤)، كما جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**»(٥).

وجاء في حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٦).

وتكره الزيادة علىٰ الثلاث غسلات إلا لحاجة إزالة وسخ؛ لأن هذه عبادة ويتوقف فيها علىٰ الوارد، ولقوله ﷺ: «**هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا أو نقص، فقد أساء وظلم**»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي، (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢)، والترمذي (٤٢)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٥)، قال الألباني: حسن صحيح دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

٩. رفع البصر إلىٰ السماء؛ لما رُويَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**من توضَّأ فأحسن الوُضُوء، ثم رفع نظره إلىٰ السَّماء... الحديث**»[١][٢].

وقول ما ورد من الدعاء، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[٣].

وفي رواية وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٤].

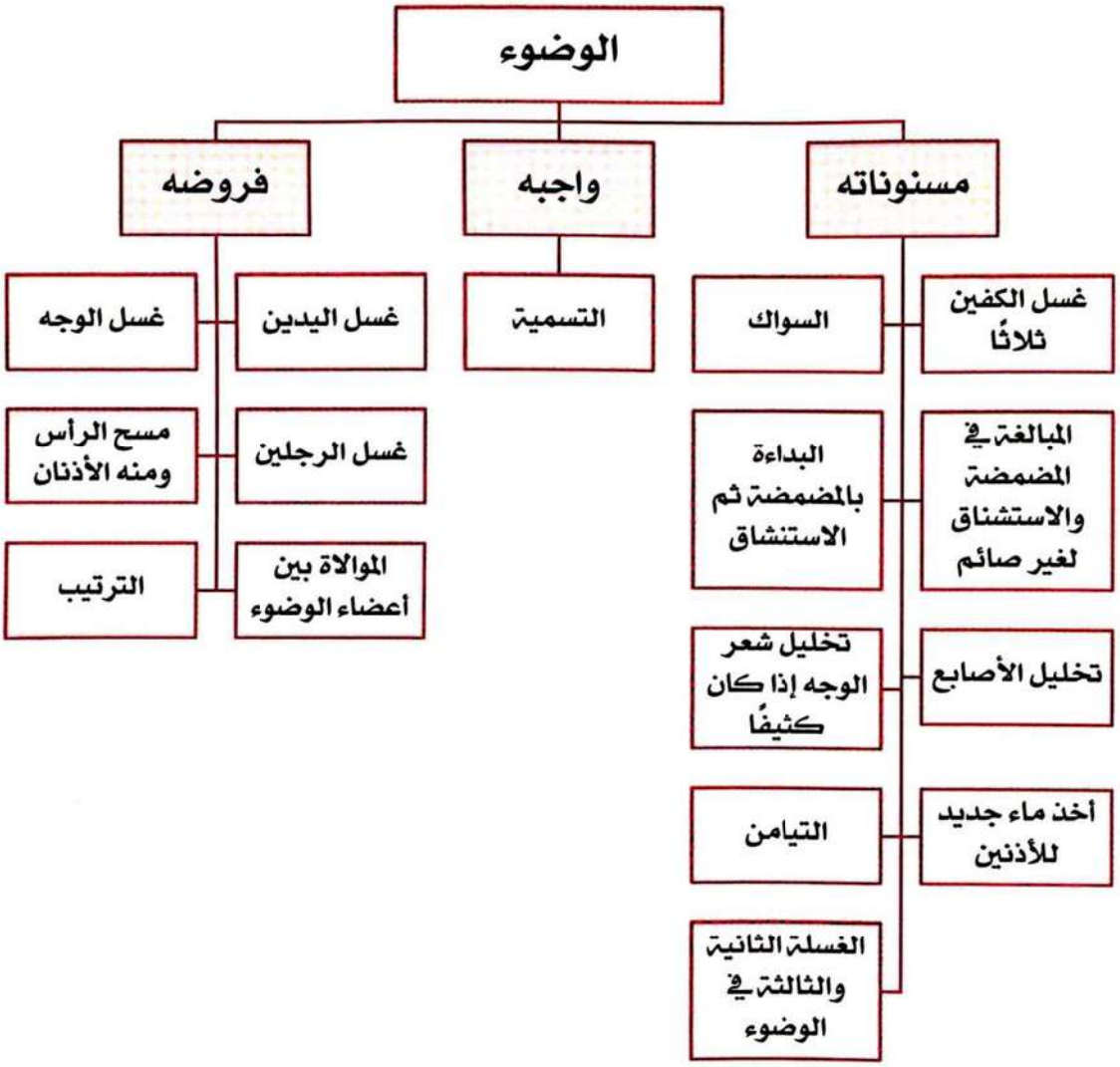
---

(١) أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) الحديث الوارد في رفع البصر إلىٰ السماء فيه مقال، قال ابن عثيمين: هذا سُنَّةٌ إن صحَّ الحديث، وفي سنده مجهولٌ. [الشرح الممتع ١/ ٢١٨].

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥)، قال الألباني: صحيح.


الوضوء
فروضه
واجبه
مسنوناته
غسل الوجه
غسل اليدين
مسح الرأس ومنه الأذنان
غسل الرجلين
الترتيب
الموالاة بين أعضاء الوضوء
التسمية
السواك
غسل الكفين ثلاثًا
البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق
المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم
تخليل شعر الوجه إذا كان كثيفًا
تخليل الأصابع
التيامن
أخذ ماء جديد للأذنين
الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء

فَصْلٌ
[المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ وَالعَمَائِمِ]

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ.

وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أو تمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الشرح

هذا الفصل في بيان أحكام المسح علىٰ الخفين، وبيان أنواع الممسوحات، وشروط المسح، والممسوح عليه، ومدة المسح، وصفته.

المسوحات في الطهارة

قوله: (يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ).

شرع المؤلف في هذا الفصل ببيان الممسوحات، وهي كما يلي:

١. **الخفان**؛ لأن النبي ﷺ مسح علىٰ الخفين كما في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[١].

٢. **الجوارب وما شابهها**؛ قياسًا علىٰ الخف، ولثبوت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، قال الألباني: صحيح.

٣. **العمائم؛** لأن النبي ﷺ **«توضأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة والخفين»**[١]، ويشترط أن تكون محنكة أي: مدارة تحت الحنك، أو ذات ذؤابة وهي: التي يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف[٢]، والدليل علىٰ اعتبار ذلك أن هذه العمامة هي المعروفة والجاري لبسها عند العرب، ولأن المحنكة هي التي يشق نزعها فيخفف هذا الحكم بالمسح.

٤. **خمر النساء** المدارة تحت حلوقهن؛ قياسًا علىٰ العمائم المحنكة، بجامع لحوق المشقة في نزع كليهما وأنهما يغطيان عضوين ممسوحين.

٥. **الجبائر؛** وهي أخشاب ونحوها تربط علىٰ كسرٍ أو جرحٍ ونحوهما لحديث صاحب الشجَّة: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علىٰ جسده خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**[٣]، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: **«انكسرت إحدىٰ زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح علىٰ الجبائر»**[٤].

الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة

والمسح علىٰ الجبيرة عزيمة، والمسح علىٰ الخف رخصة؛ لذا كان من الفروق بينهما:

١. التوقيت في مدة مسح الخف، أما الجبيرة فيمسح عليها ما دام محتاجًا لها ولا يحد المسح بوقت.

٢. المسح علىٰ الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، بخلاف الجبيرة.

٣. يمسح أعلىٰ الخف، وتمسح الجبيرة كلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم جواز المسح علىٰ العمامة ذات الذؤابة ما لم تكن محنكة؛ لأن المسح علىٰ العمائم إنما هو لرفع المشقة ولا مشقة في غير المحنكة، واختار هذا القول ابن باز. [المغني ١/ ٢٢٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٦٨].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، حسنه الألباني إلَّا قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم... إلخ» تراجعات الألباني (٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، قال الألباني: ضعيف.

أحكام المسح على الجبيرة

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ).

يشرع المسح علىٰ الجبيرة بشرط ألا تجاوز قدر الحاجة، وتستمر مدة المسح إلىٰ أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذٍ.

وإذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، لزم نزعها؛ لفقدها شرط الحاجة، فإن خاف الضرر بالنزع، تيمم للزائد بعد المسح(١).

ويشترط أن يكون وضعها علىٰ طهارة، فإن كانت علىٰ غير طهارة لم يجز المسح ووجب النزع ما لم يخف ضررًا، فإن خشي الضرر، تيمم عن العضو ولم يمسح(٢)، ويتيمم عن العضو في موضع مسحه(٣).

مدة المسح

قوله: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ).

هذه أحكام مدة المسح، يبدأ حساب المدة من الحدث الأول بعد اللبس؛ لأن الحدث سبب مشروعية الوضوء فعلق الحكم به(٤).

ومدة المسح للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث عليٍّ

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الجبيرة إذا جاوزت قدر الحاجة وخاف التضرر بنزعها يمسح عليها ولا يتيمم، لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد، صار الجميع بمنزلة الجبيرة، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، حاشية ابن قاسم علىٰ الروض (١/ ٢٥٥)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٦، والشرح الممتع ١/ ٢٤٣].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط وضع الجبيرة علىٰ طهارة، لعدم الدليل علىٰ ذلك والقياس علىٰ الخفين قياس مع فارق، فإن الحاجة إلىٰ الجبيرة تأتي مفاجئةً، وقد يضر التطهر قبل وضعها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ١٧٤-١٧٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٣، والشرح الممتع ١/ ٢٥٠].

(٣) يرىٰ شيخ الإسلام أن التيمم بين أفعال الوضوء غير مشروع، بل هو فعل مبتدع، ولم تأت به الشريعة. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٦- ٤٢٧].

(٤) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المدة تبدأ من المسح الأول بعد الحدث؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر...» فلو كان أوله الحدث لكان المسح أقل من ثلاث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ١/ ١٢٥ - ١٢٦، الإنصاف (١/ ١٧٧)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز ٥/ ١٥١، الشرح الممتع ١/ ٢٢٧].

ﷺ قال: «**جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**»[١].

ويستثنىٰ المسافر لمعصية فلا يترخص برخص السفر، ومنها مدة المسح، فيكون مسحه مسح مقيم لئلا يستعين علىٰ معصية الله بِرُخصِه[٢].

إذا مسح المسافر في سفره ثم أقام، فالمدة المعتبرة في هذه الصورة يوم وليلة، فإذا مضىٰ من مدة المسح أكثر من اليوم والليلة فيخلع الخفين ويغسل، وإذا مر أقل منها أتم إليها وتنتهي مدة المسح، لأنه مقيم فلا يترخص برخص السفر.

مثال ذلك: إنسان مسافر ولبس خفيه الساعة الرابعة عصرًا، ثم أحدث الساعة الخامسة ومسح علىٰ خفيه، ثم وصل بلده الساعة التاسعة مساءً، فعند وصوله ينتقل من أحكام السفر إلىٰ أحكام الإقامة ويبقىٰ من مدة المسح عشرون ساعة فتنتهي مدة المسح الساعة الخامسة من عصر اليوم التالي.

وإذا مسح في حال الإقامة ثم سافر، فيمسح مسح مقيم كذلك؛ لاجتماع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، بيان ذلك أنه مسافر فهذا مبيح للمسح سائر الأيام الثلاثة، وابتداؤه المسح حال الإقامة يحظُر الزيادة علىٰ اليوم والليلة.

شروط المسح على الخف والجورب ونحوهما

قوله: (وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ).

يبين المؤلف هنا شروط المسح علىٰ الخفين والجوربين ونحوهما وتفصيلها كما يلي:

١. **أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالماء**؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر؛ لأن الأحاديث في مسح المسافر مطلقة ولم تقيده بسفر مباح، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٢٥٤، الإنصاف (١/ ١٧٦)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].